به اجماعا بهذا المذهب ابي حنيفة كما هو المذكور في كتبه وشرط كونه مطبوخا من مخترعات
هذا الرجل بل شرطوا عدم كونه مشتدا مسكرا والمطبوخ مشتد ومسكر فكيف
يجوز الوضوء به ثم الاستدلال على بطلان مذهب ابي حنيفة بالآيات فغير
واردة عليه لانه رخص في استعمال النبيذ عند فقدان الماء فهو في حكم التراب
في اباحة الصلوة لا انه يدعي طهوريته غاية ما في الباب انه اقرب بالماء من التراب
لرقته وحلاوته ووجود كثير من اوصاف الماء فيه فهو في حكم المتغير بيسير
من المخالف كالزعفران واستدل ابو حنيفة في الجواز بحديث عبد الله بن مسعود
ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع الى عبد الله بن مسعود
طلب منه الماء فقال عندي نبيذ التمر فتوضأ به ولم يصح الحديث عند الشافعي
فلهذا لم يجوز الوضوء به انتهى واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان
ما زعمه من ركاكة ما جعله المص عنوانا في هذا المقام مردود بان هذا الكتاب مشتمل
على انموذج من علوم متعددة كما ان الرسالة الموسومة بانموذج العلوم للعلامة
الدواني الشافعي كذلك وهو قد قسم ما فيها الى مسائل فقال المسئلة الاولى
من اصول الحديث ثم ذكر مسئلة مسئلة من الفقه والطب والهندسة
وغير ذلك فلينظر اولياء هذا المعاند ان جعل الهندسة قسيما للفقه واصول
الحديث اسمج ام جعل مسائل الفقه قسيما لمسائل من اصوله واصول الدين كلا
بل السمج ايراداته الركيكة اللفظية التي يتشبث بذكرها للتمويه واظهار فضله
على كل سفيه واما ثانيا فلانا نختار من ترديده المردود الشق الثاني ونقول المراد
بالمسئلة المعنى اللغوي اي ما هو محل السوال والفحص واي ركاكة في ذلك
يجب مع جعل بعضهم التعليم والتفهيم والموقف والمرصد بل العين والجدول
مقام الفصل والباب ثم لم يبق الا ركاكته في العناد وسماجته في اللداد واما ثالثا
فلان تعصب هذا الجاهل لابي حنيفة في اصلاح فتواه نفخ من غير ضرم فان اصحابه
من الشافعية موافقون مع المص في فهمهم من النبيذ الذي ذهب ابو حنيفة
الى جوازه الوضوء منه ما ذكره المص ولهذا حكى القاضي نظام الدين الاصفهاني
الشافعي في شارح المنهاج في بحث الاخبار منا من شرحه عن الشافعي انه قال
اقبل شهادة الحنفي اذا شرب النبيذ المتغير المسكر الذي جوزوا الوضوء به و
الشرب منه وقال الطيبي الشافعي في شرح المشكوة ان الحديث مثله الحق قد رواه
ابو زيد عن ابن مسعود وانه قال صلعم اخذ ذلك النبيذ منه وهو مجهول وقد صح
عن علقمة عن ابن مسعود وانه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلعم والان
ثبت فلم يكن ذلك نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذ فيه تمرات
ليجذب ملوحته انتهى فان قوله لم يكن نبيذا متغيرا صحيح في ان ابا حنيفة اراد

واحدة انتهى اذا الظاهر منه انه اراد ذلك النبيذ م

جواز

الوضوء بالنبيذ المتغير وهو شامل للمطبوخ كما لا يخفى واما رابعا فلان ما ذكره من
ان شرط كونه مطبوخا من مخترعات المص مردود بان فخر الدين الرازي قد
نقل هذا الاشتراط في رسالته المعمولة في بيان تفضيل مذهب الشافعي الى
الكرخي من اصحاب ابي حنيفة فارجع اليها ويمكن ان يقال لو سلم عدم الاشتراط
فيمكن ان يكون كلمة اذا في قول المص اذا كان مطبوخا متمحضة في معنى الوقت
والحال اي جوز ذلك في هذا الحال ولم يرد به الشرطية حتى يتوجه انه اختراع وانكار
تجويزه لذلك مردود بما مر وبما ذكر مولف الهداية في فقه الحنفية حيث قال
وان غيرته النار فما دام حلوا وهو على هذا الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة
يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد لا يجوز التوضي به لحرمة شربه عنده
انتهى وقال صاحب الينابيع وعنده اي عند ابي حنيفة يجوز بنبيذ التمر في السفر
عند فقد الماء وان طبخ واشتد لقوله صلعم تمرة طيبة وماء طهور على انه
يكفي في الشناعة على هذا الفتوى مجرد كون ذلك النبيذ حلوا موجبا لهجوم الذباب
ونحوه على مستعمله والتزاق الجبهة والكفين والرجلين المغسولين في مذهبهم على
مساجد الصلوة وغير ذلك من المفاسد ولنعم ما قال امام الحرمين ابو المعالي
الجويني في رسالته الموسومة بمغيث الخلق في تفضيل مذهب الشافعي من ان من
قلد مذهب ابي حنيفة وتوضأ بنبيذ التمر فقد جعل نفسه شهرة للعالمين ونكال
الخلق اجمعين سيما في الصيف الحار انتهى واما خامسا فلان ما ذكره من الآيات
غير واردة على ابي حنيفة لانه رخص في استعمال النبيذ عند فقدان الماء فهو
في حكم التراب مدخول بان مدلول الآيات صغرى القياس البرهاني
الاقتراني الذي قصد المص الاستدلال به على مطلوبه والكبرى مطوية لظهورها
وحاصل الاستدلال ان قرر على هيئة الشكل الاول ان كل مطهر للمحدث
ماء ولا شيء من الماء بنبيذ وان قرر على هيئة الثاني يقال كل مطهر للمحدث
ماء ولا شيء من النبيذ بماء وان قرر على الثالث يقال المطهر للمحدث ماء
ولا شيء من المطهر للمحدث بنبيذ وان قرر على الرابع يقال انه تع جعل الماء
مطهرا والنبيذ ليس بماء فلا يكون مطهرا فهو دليل صحيح وارد وما اورده
عليه الناصب المارد بارد كما لا يخفى ان قيل التراب ايضا ليس بماء فلا يكون
مطهرا بل نقول انه ليس بمطهر اتفاقا فلا يجوز الصلوة بالتيمم به قلنا نص الآية
الاخرى جعله بدلا عن الماء في الطهارات فلا يجوز العدول عنه الى النبيذ
بالقياس من الشارع وبالجملة قوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
قد عدل فيه سبحانه وتع من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان يتخللهما شيء
والفقير يرد عليه انه ان اراد بما ذكره ان رخصة ابي حنيفة في استعمال النبيذ

Copyright © King Saud University